قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٦٨٤ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الإحصاء والتعداد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣ لسنة ٢٠١١ بتحديد تبعية الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء لرئيس مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يجرى تعداد عام شامل للسكان والمساكن والمنشآت عام ٢٠١٦

(المـادة الثانية)

تشكل لجنة عليا للتنسيق الإدارى للتعـداد العـام للسكان والمساكـن والمنشـآت عام ٢٠١٦ بهدف ضمان تكاتف الجهود باستخدام كافة الإمكانيات المتاحة بالدولة للحصول على أفضل النتائج .

(المـادة الثالثة)

تشكل اللجنة العليا برئاسة السيد وزير التنمية المحلية والتنمية الإدارية ، وعضوية كل من :

السيد رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء (مقرراً) .

ممثل عن كل من وزارات (الخارجية ، الداخلية ، الدفاع ، التخطيط والتعاون الدولى ، السياحة ، الإعلام ، التعليم العالى ، التربية والتعليم ، التجارة والصناعة والاستثمار ، الشباب والرياضة ، العدل ، المالية ، النقل ، الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، التنمية المحلية والتنمية الإدارية ، الأوقاف ، الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) من شاغلى الدرجة الممتازة يختاره الوزير المختص .

ممثل عن الأمانة العامة لمجلس النواب .

ممثل عن الهيئة العامة للمساحة .

رئيس الإدارة المركزية للتعداد بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

(المـادة الرابعة)

تجتمع اللجنة بصفة دورية بدعوة من رئيسها ، وتضع لائحة بنظام العمل بها ، ويكون للجنة أمانة فنية لمساعدتها فى المهام المسندة إليها .

(المـادة الخامسة)

يجوز للجنة أن تشكل لجانًا نوعية من بين أعضائها للقيام بمهام محددة تكلف بها .

(المـادة السادسة)

للجنة العليا واللجان النوعية المنبثقة عنها أن تدعو لحضور اجتماعاتها من تراه من الخبراء أو المتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المـادة السابعة)

على كافة جهات الدولة - كل فيما يخصه - معاونة اللجنة العليا فى أداء مهامها .

(المـادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة رجب سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب